Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القضايا التي نجد لها إشارات في مناقشته نوعان: القضايا الحملية، والقضايا الشرطية.

1 ـ القضايا الحملية:

تحدث عن القضايا الحملية المثبتة، مثل/جاء القوم مجتمعين/، والقضايا الحملية النافية، مثل: /لم يأت القوم مجتمعين/، تحدث عنها حينما تكون مسورة، مثل: /كل الطلبة مجتهدون/، ومهملة، /مثل: /الطلبة مجتهدون/.

والخلاَفُ الذي كان بين الرجلين هو السور الكلي ومجاله، ولذلك ركز عليه ابن عميرة؛ يقول: «فإنه وإن كان الخبر كلياً فليس السور يدل على النسبة لكليته، بل على أن نسبته لكلية المحكوم عليه، وهذا الحكم هو الذي يدل عليه الإيجاب ورفعه هو الذي يدل عليه السلب»[19]. وبتعبير آخر، فالسور الكلي مجاله القضية كلها وليس خاصاً بجزئها الأخير الذي هو المحمول، شأن التسوير شأن النفي حينما يدخل على القضية كلها؛ فالقضية الكلية المثبتة مثل: /كل الطلبة جاءوا/ والقضية السالبة مثل: /لا أحد من الطلبة جاء/. وبناء على قوانين المنطق الصوري كان يناقش آراء ابن الزملكاني ويرفضها؛ ابن الزملكاني يرى أن الإثبات والنفي يقعان على التقييد في حين كان يرى ابن عميرة أنهما يتوجهان إلى الحكم كلية. فإذا قيل: /أتى الطلبة مجتمعين/ أو: /لم يأت الطلبة مجتمعين/ فإن الإثبات في القضية الأولى، والسلب في القضية الثانية يتوجهان نحو الاجتماع لا نحو الإتيان فيما يرى ابن الزملكاني. وأما ابن عميرة فكان متيقناً أن الإثبات والسلب يتوجهان إلى الإتيان الاجتماعي.

استناداً إلى المعايير المنطقية يصحح ابن عميرة أخطاء ابن الزملكاني ويمحص مسألة النفي وما يدخل ضمنها من تضاد وتناقض ويبين علاقة هذين المفهومين بمفاهيم أصولية مثل مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب. وهكذا، فإن/أتى الطلبة كلهم إلى الدرس/ يناقضها: / بعض الطلبة جاء إلى الدرس/ و / بعض الطلبة لم يأت إلى الدرس /، إذا اجتمعت شروط معروفة. إذ لا يلزم ـ منطقياً ـ من نفي الكلية إثبات حكم في البعض، وإلا كان المتكلم يريد الشيئين في آن واحد، ولا: «يقوم بخاطر عاقل أن يريد الشيئين، وإن أرادهما فإما أن نستحمقه أو أن نكون حمقى معه»[20]؛ على أن الأمر يختلف إذا قيل: / الطلبة كلهم لم يأتوا إلى الدرس / وإنما جاء

(19) التنبيهات، ص 78.

(20) التنبيهات، ص 75.